



بسم الله الرحمن الرحيم
باسم صاحب السمو أمير الكويت
الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح
المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٧ من شهر شعبان ١٤٣٨ هـ الموافق ٣ من مايو ٢٠١٧ م
برئاسة السيد المستشار / يوسف جاسم المطاوعة / رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / خالد سالم علي / و محمد جاسم بن ناجي
و خالد أحمد الوقيان / و إبراهيم عبدالرحمن السيف
وحضور السيد / محمد خالد الحسين / أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٣٢) لسنة ٢٠١٦.

" طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٦ "

المرفوع من:

فارس سعد عيد عبد الله العتيبي

ضد :

- ١- رئيس مجلس الوزراء بصفته ٢- نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية بصفته ٣- أمين عام مجلس الأمة بصفته ٤- رئيس مجلس الأمة بصفته ٥- عبد الوهاب محمد عبد الله الباطين ٦- سعدون حماد عبيد العتيبي ٧- يوسف صالح يوسف الفضالة ٨- عبد الكريم عبد الله حبيب الكندري ٩- صفاء عبدالرحمن الهاشم ١٠- محمد حسين محمد الدلال ١١- وليد مساعد الطبطبائي ١٢- خليل عبد الله أبل ١٣- محمد ناصر عبد الله الجبري ١٤- أحمد نبيل نوري الفضل.



المحكمة الدستورية
صورة طبق الأصل



الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن الطاعن (فارس سعد عيد عبدالله العتيبي) طعن في صحة انتخابات مجلس الأمة التي أجريت بتاريخ ٢٦/١١/٢٠١٦، وذلك بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ١١/١٢/٢٠١٦، طالباً في ختام تلك الصحيفة الحكم: بإعادة فرز وتجميع جميع أوراق التصويت بصناديق اللجان الأصلية والفرعية بالدائرة (الثالثة)، وحصر عدد الأصوات التي حصل عليها كل من المرشحين الذين أعلن فوزهم، وكذلك الطاعن، وإعلان فوزه في انتخابات هذه الدائرة، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وذلك على سند من القول بوجود أخطاء ومخالفات شابت عملية الانتخاب في تلك الدائرة، انعكس أثرها على إعلان النتيجة، وقد أودع وكيل الطاعن مع صحيفة الطعن حافظة مستندات.

وتم قيد الطعن في سجل المحكمة الدستورية برقم (٣٢) لسنة ٢٠١٦، وجرى إعلان المطعون ضدهم.

وقد طلبت المحكمة من وزارة الداخلية (إدارة الانتخابات) موافاتها ببيان مفصل بأسماء المرشحين في الدائرة (الثالثة) في انتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٦، وعدد الناخبين المقيدون فيها، وذلك من واقع ما لدى الوزارة من سجلات وأوراق، شاملاً هذا البيان عدد المقترعين في الدائرة، والنسبة المئوية لعدد الذين أدلوا بأصواتهم من مجموع عدد الناخبين، وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح في كل لجنة من لجان الدائرة، وعدد الأصوات الصحيحة، وعدد الأصوات الباطلة، وما أسفرت عنه نتيجة الفرز التجميعي بالنسبة إلى جميع المرشحين، وأسماء الفائزين في الانتخابات في هذه الدائرة موضحاً قرين كل منهم مجموع الأصوات التي حصل عليها وفقاً للنتائج المعلنة، وكذلك موافاة





بموضوع الطعن، ويكون اختصاصه تبعياً وليس أصلياً بحسبانه غير معني بالخصومة أصلاً، ولا تتعدّد به ابتداءً، ومن ثم فإن هذا الدفع يكون حرياً بالالتفات عنه.

وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الطاعن يعنى على عملية الانتخابات التي أجريت في الدائرة (الثالثة) بتاريخ ٢٦/١١/٢٠١٦، بالبطلان إذ شابها أخطاء ومخالفات جسيمة انعكس أثرها على إعلان نتيجة الانتخابات مما يبطلها، إذ جاءت النتيجة المعنونة مغايرة عما أحصاه مندوبوه من أصوات، كما أن وزير الداخلية لم يصدر القرار المنصوص عليه في المادة (٢٦) من قانون الانتخاب بتحديد صورة ورقة الانتخاب وتحديد مواصفاتها بما يمنع تزويرها، مما فتح المجال لعدم دقة تلك الأوراق التي أودعت الصناديق باللجان الانتخابية، كما أن اللجنة (١٢) بمنطقة الروضة بدأت الفرز قبل انتهاء وقت الانتخاب المحدد بنصف ساعة وبسبب الاعتراض على ذلك تم رد الأوراق إلى الصندوق مرة أخرى.

وحيث إن ما يتمسك به الطاعن - في جملة - مردود بأن قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢، قد أحاط عملية انتخاب أعضاء مجلس الأمة بسياج من الضمانات وعهد بإدارة عملية الانتخاب من أولها إلى آخرها للجان تشكل كل منها برئاسة أحد رجال القضاء أو النيابة العامة بما يكفل ضبطها وحديثها ومراقبة سيرها، ضماناً لنزاهة الانتخاب، وجعل محاضر هذه اللجان شاهد صدق على كافة الاجراءات التي اتخذتها هذه اللجان للوقوف على مدى سلامتها، وأن الأصل هو صحة ما جاء بها.

وحيث إن البين من واقع اطلاع المحكمة على محاضر الفرز ومحاضر الفرز التجميعي للدائرة، أن الطاعن لم ينل من الأصوات ما يحقق له الفوز في هذه الانتخابات، وأن من أعلن فوزهم في انتخابات هذه الدائرة قد نالوا من الأصوات ما يزيد على عدد الأصوات التي حصل عليها الطاعن، إذ حصل الفائز العاشر (أحمد نبيل نوري الفضل)



أما ما ساقه الطاعن من مناع أخرى - على النحو المتقدم - فإنها لا تخرج عن كونها مجرد أقوال مرسلّة لا تظاهرها قرينة ولا يساندها دليل، ومزاعم للتشكيك في النتيجة المعلنة لا تقوى بذاتها على حمل طعنه على عملية الانتخاب على سند صحيح. وترتيباً على ما تقدم فإن الطعن برمته يكون غير قائم على أساس مما يتعين معه القضاء برفضه.


فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: برفض الطعن.

رئيس المحكمة



أمين سر الجلسة



المحكمة الدستورية
صورة طبق الأصل